

للرجال ولكنه موجه إليهم وإلى النساء على التغليب، أو هو موجه إلى الرجال خاصة بلفظه الظاهر ثم هو يتناول النساء بمعناه الجلى، ومن باب أولى؛ لأنهن فى باب حفظ الأسرار والخصائص أشد حاجة من الرجال.

والأمر فى قوله : ﴿لِيَسْتَذْنِكُمْ﴾ موجه فى ظاهره إلى المملوكين والأطفال غير المكلفين وهو فى الحقيقة موجه إلى أرباب الأسر ومن إليهم لرعاية آدابها ورفع المستوى الخلقى فيها، وإلى جميع المكلفين من أهلها فهو كقولك للرجل «لِيَخْفَكَ أَهْلُكَ وَوَلَدُكَ».

فظاهر هذا الكلام أنه أمر للأهل والولد، وحقيقته أمر الرجل بحملهم على أن يخافوه، فاللام : لام الأمر وهو للوجوب إذ لا صارف له إلى غيره من الندب أو الإباحة.

فأله سبحانه قد أمرهم بأن يأخذوا المملوكين وصغار الأولاد والأقارب بآداب الاستئذان فى الدخول عليهم فى الأوقات الثلاثة التى بينها الآية الكريمة.

والحلم : هو بداية النضوج الجسمى وتجاوز الإنسان طور الطفولة إلى طور الشباب والإخصاب.

والمراد : الأطفال الذين لا خبرة لهم بأمور النساء ولا أربه لهم منهم.

إنن لماذا خص الاستئذان بهذه الأوقات ؟ من بعد صلاة الفجر - وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة - ومن بعد صلاة العشاء.

الجواب : ١- من بعد صلاة الفجر : خص لأنه وقت القيام من المضاجع إلى الشروع فى أداء هذه الصلاة، وهذا الوقت فى العادة وقت التطهر واستبدال ثياب اليقظة بثياب النوم.

٢- وقت الظهيرة : خص لأنه وقت القيظ والقبولة والتعري أو التخفف من الثياب والإخلاد إلى الراحة.

٣- وقت ما بعد صلاة العشاء : خص لأنه وقت النوم والسكن ومظنة اللقاء الزوجي.

أو كما يقول العلامة الطاهر بن عاشور : إنها أوقات خلوة الرجال والنساء وأوقات التعري من الثياب وكانوا غالباً ينامون مجردين من الثياب اجتزاء بالغطاء^(١)

فلكون هذه الأوقات بهذه الصفة سماها الله تعالى عورة

العورة تطلق على كل شيء لا مانع من دونه كقوله تعالى ﴿... إن بيوتنا عورة﴾^(٢) أي مكشوفة لا مانع من دونها، كما تطلق على الخل والنقص، كما تطلق على كل ما يُقْبَحُ قوله أو سماعه أو النظر إليه، أو ما يحرص الإنسان على ستره أنفه أو حياء أو ضمنا به عن أن يظهر عليه أحد والمعنى الأخير هو المراد^(٣)

حد الطفل الذي يستأذن :

قال أبو اسحاق الفزاري : قلت للأوزاعي ما حد الطفل الذي يستأذن ؟ قال : أربع سنين . قال : لا يدخل على امرأة حتى يستأذن . قال الأزهرى : ويستأذن على أمه^(٤)

(١) انظر التحرير والتنوير ١٨ / ٢٩٢

(٢) الأحزاب ١٣ .

(٣) انظر ابن عاشور في التحرير والتنوير ١٨ / ٢٩٤ ودوران معنى هذه المادة في معجم مقاييس اللغة مادة عور وانظر الأسرة في التشريع الاسلامي للسنبوري ص ١٨٠ وما بعدها .

(٤) انظر القرطبي ١٢ / ٢٠٨ .

فإذا خلا الوقت عن هذه الأوقات المخصوصة فليس عليكم، ولا عليهم حرج فى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الأمر بالاستئذان فى كل وقت لأفضى إلى الحرج وهو مدفوع وفى الشرع بالنص (١)

ثم تأتى الآية الأخرى التى تبين أنه إذا بلغ الأطفال خمس عشرة سنة أو احتلموا أو حاضت المرأة فليكن الإذن فى كل الأوقات، حيث إن قوله ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ فى موقع التصريح بمفهوم الصفة فى قوله: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم﴾ ليعلم أن الأطفال إذا بلغوا الحلم تغير حكمهم فى الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال الذين فى قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾.

فالمراد بقوله ﴿الذين من قبلهم﴾ فيما ذكر من الآية السابقة أو الذين كانوا يسأذنونه من قبلهم وهم كانوا رجالا قبل أن يبلغ أولئك الأطفال مبلغ الرجال. (٢)

هذه آداب يجب على المربين أن يتعلموها أولا ثم يعلموها أولادهم خاصة فى مثل هذه الأيام التى أوقعت كثيرا من الناس فى حرج شديد بسبب ضيق البيوت وتعذر السعة فعلى المربى أن يؤكد على ذلك حتى لا تقع عين الابن على ما يكره أو ما يكرهه الوالد ويكونون جميعا فى موضع لا يحسدون عليه.

فأصل الاستئذان وعلته من أجل النظر.

(١) انظر التيسرى ١ / ٦٥٤ .

(٢) انظر التحرير والتنوير ١٨ / ٢٩٦ .

قال رسول الله - ﷺ - إنما جعل الاستئذان من أجل البصر (١)

قال الحافظ ابن حجر : « شرع الاستئذان من أجل النظر، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وغيره « لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل أى صار فى حكم الداخل، وعن أبى هريرة بسند حسن رفعه « إذا دخل البصر فلا إذن » وأخرج البخارى أيضا عن عمر بن الخطاب قوله « من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق » (٢)

وقد جاء الأمر الصريح بغض البصر عن كل ما لا يحل فقال تعالى فى ذات السورة :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ أَبْصَارَهُنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾ (٣)

وهذا رسول الله - ﷺ - قد أردف الفضل بن العباس رضى الله عنهما يوم النحر خلفه وقد ناهز البلوغ، فطفق الفضل ينظر إلى امرأة وضيفة من خثعم كانت تسأل النبى - ﷺ - عن أمور دينها ، فأخذ النبى - ﷺ - بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر إليها » (٤)

(١) أخرجه البخارى كتاب الاستئذان باب : الاستئذان من أجل البصر ١١ / ٢٠ .

ومسلم كتاب الآداب باب : تحريم النظر فى بيت غيره ٤ / ١٢٦ .

(٢) انظر فتح البارى ١١ / ٢٠ .

(٣) سورة النور : ٢٠ ، ٣١ .

(٤) رواه البخارى كتاب الاستئذان باب : قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم .. الآية انظر الفتح ١١ / ٦٧ .

فالنظرة تحدث هزات نفسية والمتطلع يورث قلبه الهم والحزن لأنه إن كان يحب الجميلات ^(١) فقد يرى في اليوم الواحد عشرات وعشرات يُعجب بهن فهل سينال هذه أم تلك، وهل سيحوز بنت الريف ، أم بنت المدينة، أم دولة كذا التي دهش من حسناتها أم إنه الشتات وذلة العين وزناها وجناية التناظر على نفسه وفكره ولن يحصد إلا الهم والكرب وعدم الرضا وسيرجع كسيف البال ولن يجد حلا يعيده إلى عقله وصفاءه وإيمانه إلا بغض البصر والقناعة بحلاله أو بالصيام إن كان لا زوج له.

وقفه تأمل :

الغاية من الاستئذان تربية المهابة والمحافظة على الأبناء فلا تقع أعينهم على محرم يلهب غرائزهم فيقعوا في محذور كانت بدايته تلك النظرة اللامستولة.

إذا كان الأمر كذلك فهل يجدى تعليم وتبيين، وقد هتكت وفضحت حجرات النوم أمام البنين والبنات والأوانس والثيبات، هل يجدى تعلم أدب القرآن وقد رأى المراهق الذي لا يحمل إلا غريزة قد خلت - مثلاً - من الدين وقد رأى أمامه الزور والخنا والفجور ليلاً ونهاراً ودون تستر أو حياء من خلال قصص العشاق والفجرة ^{!!*}

(١) على سبيل الافتراض الجدلي.

* وإذا كانت الفضائيات قد جعلت العالم كله قرية صغيرة فمحت الحواجز وهدمت السدود ودخلت علينا لتفرض علينا ماتحملة وماأسوأ ماتحملة - غالباً - من أفلام جنسية مشجعة وعرض لكل جزء في المرأة والرجل - إذا كان الأمر كذلك فهل نتق الله نحن كعالم إسلامي فنكف عن أفلام العار وشرب الخمر والخيانة الزوجية والرقص ومشاهد مايسمى «بالفيديو كليب» حتى ضاع الشباب ونحو كالخناثي والبنات كنسوا بنات في دنيا الإلحاد والكفر ^{!!!}

﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾

فقه الواقع يقول لنا إن الفضيلة التي تبني في عشرات السنين تُهدم في لقطة من دراما أو فصل من مسرحية أو فقرة من فيلم أو مقطع من أغنية.^(١)

وعلى كل فلقد أثبتت المشاهدة أن الطفل الذي ينشأ في بيت يتلى فيه القرآن وتؤدى فيه الشعائر، وتسير فيه الحياة على نمط من الفضيلة والحياء والاحتشام يبدأ حياته محصنا من كثير من الأمراض السلوكية والفكرية ويتميز في مرحلة شبابه بمجاهدة النفس وعدم الاستسلام لشهواته ونوازعها الضارة وعلى هذا المعنى اتفقت الدراسات التربوية والأخلاقية.^(٢)

﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما﴾^(٣)

(١) انظر تفصيل ذلك في أبحاث المؤتمر الرابع للسيرة والسنة بالأزهر الشريف سنة ١٩٨٥ وخاصة تربية الناشئة في ضوء السنة. وبحوث مجمع البحوث الإسلامية «التوجيه الإسلامي للشباب» سنة ١٩٧١.

(٢) انظر بحث الأستاذ : محمد خلف الله أحمد ص ١٩٥ في التوجيه الإسلامي للشباب سنة ١٩٧١. ولولا ارتباط البحث بصفة القرآنية لأكملت آداب الاستئذان : من السلام ثم الاعلان عن اسم المستأذن أو صفته أو كنيته - وأن الاستئذان يكون ثلاثا - وألا يدق الباب بعنف بل بلطف - أن يتحول عن الباب عند الاستئذان - أن يرجع إذا قال له رب البيت ارجع ، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب السنة وغيرها .

ولخطر هذا الموضوع يؤكد التفسيرون اليوم بعد تقدم العلوم النفسية أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها. انظر الظلال ٤ / ٢٥٣١ .

(٣) النساء : ٢٧ .

المبحث الثالث

علاج القرآن الكريم للعشق

كثيرا ما يتأثر المراهق بالنساء فى هذه المرحلة فيكون الحب الذى يتطور إلى درجات متعددة حتى يصل إلى مرتبة العشق، ومع أن العشق يكون فى غير هذه المرحلة من العمر إلا أنه فى الأعم الأغلب يكون فى هذه السن. ومن هنا أضفت هذه النقطة لتمام النفع ولم أجد من تحدث عنها بدقة وموضوعية مثل الامام ابن القيم فنقلت هذا العلاج منه بعد التصريف والتأليف.

يقول ابن القيم :

العشق : مرض من أمراض القلب مخالف لسائر الأمراض فى ذاته وأسبابه وعلاجه، وإذا تمكن واستحكم عز على الأطباء دواؤه وأعى العليل دأؤه.

يقول بعض السلف : العشق : حركة قلب فارغ يعنى : فارغاً مما سوى معشوقه.

أنواع المحبة : المحبة أنواع متعددة فأفضلها وأجلها المحبة فى الله والله، وهى تستلزم محبة ما أحب الله ورسوله.

ومنها : محبة الاتفاق فى طريقة أو دين أو مذهب أو صناعة أو مراد ما. ومنها : محبة لنيل غرض من المحبوب إما من وجاهته أو من ماله أو من تعليمه وإرشاده ، أو قضاء وطير منه وهذه هي المحبة العرضية التى تزول بزوال موجبها فإنه من وُدِّك لأمر ولى عند انقضائه.

أما محبة المشاكلة والمناسبة التي بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول إلا لعارض ، ومحبة العشق من هذا النوع .

فإنها استحسان روحاني وامتزاج نفساني .

ولا يعرض في شيء من أنواع المحبة من الوسواس والتحول وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق .

أنواع العشق : حكى الله تعالى العشق على طائفتين : النساء - وعشاق الصبيان والروان .

فحكاه عن امرأة العزيز في شأن يوسف . ما جاء في سورة يوسف (٢٢: ٢٥) .

وحكاه عن قوم لوط فقال تعالى ﴿ وجاء أهل المدينة يستبشرون قال إن هؤلاء ضيغى فلا تفضحون واثقوا الله ولا تخزون .. ﴾ الحجر ٦٧ : ٧٥ .

والحب المطلوب الطبيعي هو حب الزوجة فيما لا يكون عدوانا على حق من حقوق الله وطاعته وقد ضرب النبي - ﷺ - المثل في ذلك فقال : لو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن أخوة الإسلام ومودته (١)

- والعشق يكون من خلال تزواج النفوس ، واستحسان المعشوق، والطمع في الوصول اليه فتمتد انتفى أحد هذه الأسباب انتفى العشق .

(١) رواه البخاري كتاب مناقب أصحاب النبي باب : قول النبي - ﷺ - سنوا الأبواب إلا باب أبي بكر ٦ / ٩ .

ورواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل أبي بكر الصديق ١٥ / ١٥٠ .
الترمذي كتاب المناقب باب : مناقب أبي بكر الصديق ٥ / ٢٧٧ .
ابن ماجه كتاب في المقدمة باب : فضائل أصحاب رسول الله - ﷺ - ١ / ٣٦ .

وقد أعتت علة العشق كثيراً من العقلاء وتكلم فيها بعضهم بكلام يرغب عنه.

والصواب أنه لما كان العشق مرضاً من الأمراض كان قابلاً - بإذن الله - للعلاج.

علاجه كما يقول ابن القيم:

١- إن كان للعاشق سبيل إلى وصل محبوبه شرعاً وقدرأ فهو علاجه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... »^(١)

فقد دلنا رسول الله - ﷺ - على علاجين أصلي وبدلي.

ولا يعدل عن الأصلي إلى البدلي إلا إذا تعذر الأصلي وانعدم السبيل إليه. روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لم تر للمتحابين مثل النكاح »^(٢)

وهذا المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقيب إحلال النساء حرائرهن وإماتهن عند الحاجة يقول : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾^(٣)

فذكر تخفيفه في هذا الموضع وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة، وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له

(١) تم تخريجه في أول البحث وأثنائه انظر ص ١٢٢.

(٢) كتاب النكاح باب : ما جاء في فضل النكاح ١ / ٩٢ هـ .

(٣) النساء : ٢٨ .

من أطايب النساء مثني وثلاث ورباع ، وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه، ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج إلى ذلك علاجاً لهذه الشهوة وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف ورحمة به .

٢- وإن كان لا سبيل للعاشق إلى وصال معشوقه قَدراً أو شرعاً أو هو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضاء .

فعلاجه : إشعار نفسه اليأس منه، فإن النفس متى يئست من الشيء استراحت منه ولم تلتفت إليه فإن لم يزل مرض العشق مع اليأس فقد انحرف الطبع انحرافاً شديداً ينتقل إلى علاج آخر وهو :

علاج عقله بأن يعلم بأن تعلق القلب بما لا يطمع في حصوله نوع من الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس وروحه متعلقة بالصعود إليها، والدوران معها في فلكها، وهذا معدود عند جميع العقلاء من زمرة المجانين .

وإن كان الوصال متعذراً شرعاً لا قَدراً فعلاجه بأن ينزله منزلة المتعذر قدراً إذ ما لم يأتئ فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه فليشعر نفسه أنه معدوم ممتنع لا سبيل له إليه وأنه بمنزلة سائر المحالات فإن لم تجبه النفس الأمانة فليتركه لأحد أمرين :

- إما خشية، وإما فروات محبوب هو أحب إليه وأنفع له وخير له منه وأدوم لذة وسروراً، فإن العاقل متى وازن بين محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظم منه وأدوم وأنفع وألذ أو بالعكس ظهر له التفاوت فلا تبع لذة الأبد التي هي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب ألماً وحقيقتها أنها أحلام نائم أو خيال لا ثبات له فتذهب اللذة والشهوة وتبقى التبعة والشقوة .

- فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة .

فليُنظر ما تجلب عليه هذه الشهوة من مفسد عاجلته - أي الدنيا - وما تمنعه من مصالحها فإنها أجلب شئ لمفسد الدنيا، وأعظم شئ تعطيلاً لمصالحها فإنها تحول بين العبد وبين رشده الذي هو ملاك أمره وقوام مصالحه.

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر نتائج المحبوب، وما يدعوه إلى النفرة عنه فإنه إن طلبها وتأملها وجدها أضعاف محاسنه كما هي داعية الحب والإرادة فالمساوي داعية البغض والنفرة فليوازن بين الداعيين ، وليجب أسبقهما ، وأقربهما منه بابا ، ولا يكن ممن غره لون جمال على جسم أبرص مجذوم وليجاوز بصره حسن الصورة إلى قبح الفعل، وليعبر من حسن المنظر والجسم إلى قبح المخبر والقلب.

فإن عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له إلا صدق اللجأ إلي من يجيب المضطر إذا دعاه، وليطرح نفسه بين يديه على بابه مخلصا مستغنيا به متضرعا متذللا مستكيناً. أليس هوسبحانه القائل : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴾ (١)

فالإخلاص سبب لدفع مرض العشق وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التي هي من ثمرته ونتيجته فصرف المسبب صرف لسببه. فمتى وفق العبد لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف وليكتم ولا يشبب بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ، ويعرضه للأذى.

فإنه إن فعل يكون ظالما متعديا.

ولا يغتر بحديث « من عشق فعف فمات فهو شهيد »

فإنه حديث مختلق موضوع لا أساس له (٢)

وبالله التوفيق ومنه العون

(١) يوسف ٢٤ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٢ / ١٥١ : ١٥٥ بتصريف .

المبحث الرابع

التبكير بالزواج عند وجود المؤنة

من أنجع الحلول التي تقضى على انحراف الغريزة الجنسية وتؤذنها بالاستقرار: الزواج . الزواج الذي صرَّح الفقهاء بأنه يخضع للأحكام الشرعية الخمسة ^(١) هو ذاته الذي يسوس المراهق سياسة راشدة إذا وصل إلى حد الرغبة فيه مع الاستطاعة بكل معانيها .

ومن سنة الله في خلقه جعل الزوجية فطرة شأنها شأن كل شيء خلقه الله . قال تعالى ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ ^(٢) من الذرة إلى المجرة ثم شاء سبحانه أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة .

قال تعالى ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ ^(٣) فحواء من آدم ﴿ ... بعضكم من بعض ﴾ ^(٤)

وبالزواج يكون اللقاء بين شطري النفس البشرية مرة ثانية ليحدث السكن والهدوء ، والطمانينة ، وراحة الجسد ، والإحصان وامتداد الحياة .

فآدم أبو البشر لم يؤنس وحشته إلا زوجته .

قال تعالى ﴿ يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ ^(٥)

(١) الأحكام الخمسة: الوجوب والتحريم ، الكراهة ، الاستحباب ، الإباحة انظر فتح الباري ٩ / ٩١ .

(٢) الذاريات : ٤٩ .

(٣) النساء : ١ .

(٤) آل عمران : ١٩٥ .

(٥) البقرة : ٣٥ .

والنبي - ﷺ - يوجه الشباب الى سبيل العفة والسعادة فيقول :
«يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (١)
والباءة : القدرة على مؤن النكاح وهو أيضا المقدرة الجنسية.
ونبينا أيضا يرهب من ترك الزواج كما رغب فيه.

فقال - ﷺ - « ... فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٢)
وحيث كان الزواج هو الفطرة والسنة فيجب على ولاية الأمر تيسيره
بالتدقيق في معدن الشاب المتقدم من حيثيات التكافؤ والتدين، وكونه صاحب
مهنة واعتبار قوله تعالى: ﴿... ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ (٣)
وقوله تعالى: ﴿... ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ (٤)

أما ما سوى ذلك من مظاهر براقة فيجب أن نرفعها من طريق العفة
والطهر فكلما عُسّر طريق الحلال تيسر الحرام وأصبح مذلا للطالبن.
ويكفي أن الزواج يسد ذرائع الفجور، ويقاوم الفساد ، ويحارب الفوضى
والانحلال، ويساعد المسلم على استكمال دينه.

ولا يفوتنا أن ننبه على أن الزواج في الإسلام يساعد على مكارم الأخلاق
بخلاف الزواج في الجاهلية - مثلا- فكان للمتعة الجنسية لذاتها وكان من
الخسة والمهانة إلا بصيصا أقره بعد ذلك الإسلام.

(١) البخاري كتاب : النكاح باب قول النبي - ﷺ - من استطاع الباءة فليتزوج ٩ / ٨٧ .

ونعام التخریج قد سبق .

(٢) البخاري كتاب النكاح باب : الترغيب في النكاح ٩ / ٨٥ .

(٣ ، ٤) البقرة ٢٢١ -

فكان من نكاح الجاهلية التي قضى عليها الاسلام.

نكاح الاستبضاع : بإرسال المرأة إلى رجل نجيب ليواقعها رجاء نجابة الولد.

نكاح البغايا : باستقبال طلاب الشهوة وذلك بوضع الرايات على بيوتهم.

نكاح الرمط : اجتماع الرجال على امرأة ولها أن تنسب المولود لمن شاعت منهم.

نكاح البدل : بنزول كل زوج عن زوجته للآخر.

نكاح الشغار : وذلك بتزوج كل من الرجلين بابنة الآخر على سبيل البدل.

نكاح المقت : بتزوج أكبر الأبناء زوجة أبيه بعد وفاته.

نكاح القوة : بمنازلة الزوج لآخر فإن غلبه الآخر كانت له (١)

كل هذه الأنكحة أنكرها وحرّمها الإسلام ليبقى النكاح الذي هو على كلمة

الله. إذن فالزواج في الإسلام هو عين التقرب إلى الله عز وجل.

ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه يكسر من شهوته ويهدئ من غلوائه

إلى أن يمدّه الله بالمعونة التي كتبها للناكح الذي يريد العفاف.

قال تعالى : ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من

فضله﴾ (٢)

أخيراً إن من أنجح الحلول الإسلامية لسياسة المراهقين الزواج عند توفر

أسبابه ودواعيه، وكم رأينا شباباً كان في غاية الفسق وعندما منّ الله عليه

بالزواج أصبح عابداً متمسكاً.

(١) انظر فتح الباري ٩ / ١٥ وهدى الرسول في تكوين الأسرة د/ توفيق شاهين ص ٢٣٩ المؤتمر

الرابع بالأزهر الشريف.

(٢) النور : ٣ .

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١)

ومن أهم أسباب التيسير في أمر النكاح عدم إغلاء المهور لأن إغلاء المهور يوازى التضيق على طلاب العفة غير القادرين، وقد تظاهرت نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة على ذلك.

ويكفي لولى الأمر أن يزوج ابنته لكفء صاحب مهنة يعيش منها وبعد ذلك يبني هذا الكفء كما بنى الأوائل متدرجاً في مراقي الحياة فنحن نتزوج لنعيش لا كما يزعم البعض - من خلال تصرفاتهم - من أنهم يزوجون البنات مستكملين الكمال من الأجهزة قبل الضروري وكانهم مقدمون على الدار الآخرة ويشيعون ميتاً فلا بد من إتمام كل ما يخص عش الزوجية وهذا خطأ واضح وفهم سقيم للدين والحياة معا خاصة عند تكلف الفقور.

أما الصواب: تحليل وتشريح حقيقة المتقدم للنكاح فإن ارتضيته بعد نظرة مجهرية متفحصة فلا فوارق بين مالى وماله وبيتى وبيته وما يستطيعه وما أستطيعه لأن النسب دخول في معية خاصة ومصاهرة لها قدسيته ومكانتها في الاسلام. تؤدي إلى وجود حقوق لم تكن كميراث الزوجة من زوجها والعكس.

إن غير المسلم في الدول المتقدمة يتزوج في حجرة واحدة ليلاً النوم ونهارها للجلوس مع القليل من أدوات الطهى التى تكفى زوجاً وزوجة ولذلك لا أزمة عندهم لا في سكن ولا زواج رغم أنهم لم ينزل عليهم مثل ما نزل علينا ولم يهتدوا كما أهدينا ولكن إنه الاسلام بلا مسلمين والمسلمون بلا إسلام !!؟

والحمد لله الذى لا يحمد على مكروء سواد.